وقال عمر صيده ما اصطيد و { طعامه } / المائدة 96 / ما رمى به .

وقال أبو بكر الطافي حلال . وقال ابن عباس .

صاحب شريح وقال . نأكله ونحن اليهود تأكله لا والجري منها قذرت ما إلا ميتته طعامه Y النبي A كل شيء في البحر مذبوح . وقال عطاء أما الطير فأرى أن يذبحه . وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو ؟ قال نعم ثم تلا { هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا } / فاطر 12 / .

وركب الحسن عليه السلام على سرج من جلود كلاب الماء . وقال الشعبي لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم . ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا . وقال ابن عباس كل من صيد البحر وإن صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي . وقال أبو الدرداء في المري ذبح الخمر النينان والشمس .

[ ش ( الطافي ) ما يموت ويطفو على سطح الماء . ( قذرت ) استقذرت لتفسخه ونتنه . ( الجري ) ما لا قشرة له من السمك أي لا حراشف له وقيل هو مثل الحيات . ( شريح ) بن هانئ الحارثي Bه . ( مذبوح ) أي هو في حكم المذبوح فيحل أكله مطلقا . ( الطير ) أي طير البحر . ( قلات ) جمع قلة وهي النقرة تكون في الصخرة أو الجبل فيستنقع فيها الماء . والمراد أن ما ساقه السيل من الماء وبقي في الأنهار والقلات وكان فيه حيتان فهل هي صيد بحر ؟ . ( هذا . . وهذا ) إشارة إلى البحرين المذكورين أول الآية بقوله تعالى { وما يستوي البحران } . ( عذب فرات ) حلو والفرات أشد الماء عذوبة والمراد به النهر ونحوه . ( ملح أجاج ) ملح شديد الملوحة وهو البحر المعروف . ( ركب الحسن . . ) هو الحسن بن علي ( الضفادع ) . البحر حيوانات من كغيرها تؤكل وأنها طاهرة أنها على دليل وهذا أي هماB جمع ضفدع وهي حيوان يعيش في الماء ويبيض في الشط مثل السلحفاة ونحوها وقول الشعبي والحسن البصري يدل على جواز أكلهما ولم يبين الشعبي هل تذكى أم لا ؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لا بد من التذكية . ( المري . . ) هو خمر يجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير طعمه والنينان جمع نون وهو الحوت . ومعنى قوله أن الشمس طهرت الخمر وأذهبت خواصها وكذلك السمك والملح أزالا شدتها وأثرا على ضراوتها وتخليلها فأصبحت بذلك حلالا كما أحل الذبح الذبيحة ]